

أصول الشاشي

بحث بيان أمثلة شروط القياس .

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوۃ بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الاطلاق الى القيد .

ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر .

أو قال لو شج في صلاته أو احتلم يبني على صلاته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح . لان الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع .

وبمثل هذا قال أصحاب الشافعي رح قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقت النجاسة في القلتين .

لان الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه .

ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لأمر شرعي لا لأمر لغوي في قولهم المطبوخ المنصف خمر

لان الخمر انما كان خمرأ لأنه يخامر العقل وغيره يخامر العقل أيضا فيكون خمرأ بالقياس .

والسارق انما كان سارقا لأنه أخذ مال الغير بطريقة الخفية وقد شاركه النباش في هذا

المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافه أن الإسم لم يوضع له في

اللغة